ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع39106.2016دد القضية**

تاريخه :2017/05/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/06/03 من طرف الاستاذ ****.

نيابة عن :

الشركة الوطنية "للاتصالات ****" في ش م ق

مقر فرعها بشارع ****

ضد :

ع.ت، مقره ****

محاميه الأستاذ ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع63834دد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2016/03/03.

والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بـ(400,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/06/27 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 2016/06/09 بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه عـ****ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/06/23 من طرف الأستاذ **** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/12/26 والرامية إلى طلب رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه أنه سوغ للمطلوبة مساحة 50 م^2 لتركيز محطة هاتف جوال بتجهيزاتها بموجب عقد كراء ممضى في 26 جانفي و03 مارس 2009 بمعين سنوي بـ900,000 55د ويبدأ الكراء بعد 6 أشهر من المضائه أي في

2009/07/20 ولم تدفع المطلوبة الكراء عن المدة من 2009/07/26 إلى 2012/07/25 وتخلد بذمتها (18 599,750د) والتي قام لدى ناحية صفاقس ورفضت دعواه لعدم الاختصاص الحكمي عملا بالفصل 23 م م م ت طالبا عملا بالفصل 242 و767 و768 م ا ع طالبا إلزامها بأداء المبلغ المذكور أصلا وفائضا ومصروفا مع أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها ع54390دد في 2014/12/22 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني أن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

-(18 599,750د) بعنوان معينات كراء غير خالصة عن الفترة الممتدة من 2007/07/26 إلى 2012/07/25

2) الفائض القانوني الناتج عن معينات الكراء غير الخالصة بداية من تاريخ القيام أمام محكمة الناحية الموافق لـ2012/05/30 إلى تمام الخلاص النهائي.

3) (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقا سلفا.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

1-خرق أحكام الفصلين 21 و23 م م م ت:

قولا أن الدعوى أداء مبلغ (599,750 18د) مع الفوائض وهو في الحقيقة أداء كراء لعقد كراء لا نزاع فيه بمعين سنوي بـ(900,000 5د) وكان دفعه بعدم الاختصاص الحكمي لكون النزاع في كراء لا نزاع فيه لا يتجاوز السبعة آلاف دينارا سنويا وهي من اختصاص قاضي الناحية وأن قول المحكمة بعدم انطباق الفصل 23 م م م ت فيه خرق للفصلين 21 و23 م م م ت إذ الفصل 23 م م م ت هو استثناء لقاعدة الفصل 21 م م م ت وبذلك فإن مقدار الكراء السنوي هو المقدار المحدد لاختصاص المحكمة الابتدائية مما يتجه معه نقض القرار المنتقد لعدم الاختصاص الحكمي.

2-خرق الفصل 282 و283 و739 و747 و771 م م م ت وتحريف الوقائع:

قولا أن الأجوار قاموا بالقضية عـ55458ـدد استعجاليا في إيقاف أشغال تركيز الهوائي تمت بالإيقاف في 2009/04/28 والإذن بالقيام بقضية أصلية في رفع المضرة وتقرر استئنافيا ثم صدر حكم أصلي برفع المضرة تحت عـ48095ـدد في 2010/03/08 ابتدائي لم يقع الإعلام به مضيفا أن السبب خارج عن إرادة المعقبة ولم تتمكن من الحوز وأن تعليل المحكمة بالفصل 771 م ا ع وعدم استغلالها للمكرى تطبيقا للحكم الاستعجالي على إيقاف تركيز أشغال فيه تقصير على معنى الفصل 771 م ا ع وأن الفصل 739 م ا ع يوجب على المالك تسليم العين المكتراة للمكري وضمان الانتفاع بها والفصل 747 م ا ع

يضمن المالك للمكتري تصرفا وحوزا لا نزاع فيه وأن صدور حكم قضائي يمنع المعقبة من الأشغال هو قوة قاهرة على معنى الفصلين 282 و283 م ا ع طالبا قبول الطعن شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه أن المضرة الناجمة عن تركيز الهوائي لا دخل له بها وهو ثابت من الاختبار المجرى في القضية عـ48095ـدد الذي أعد فيه الخبير أن المساحة الواجب تركها 56,43م لكن المساحة التي تركتها المعقبة 20م البعض و50م للبعض وجاء بالحكم أن المعقب ضده لم يرتكب أي خطأ فأخرج من الدعوى بما يرد دفع المعقبة بالفصل 282 م ا ع إذ هي المتسببة في الضرر.

المحكمة

عن المطعن الأول: في خرق أحكام الفصلين 21 و23 م م م ت:

حيث على عكس ما تمسكت به المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد لم تخرق الأحكام المنظمة لقواعد الاختصاص الحكمي المنظمة بالفصلين 21 و23 م م م ت ذلك أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها حسب الفصل 21 م م م ت وباعتبار أن دعوى الحال في طلب اداء معينات الكراء فإن معيار تقدير مرجع النظر الحكمي يحدده مقدار المال المطلوب فيها تطبيقا للفصل 21 م

م م ت وهو ما راعته محكمة القرار المنتقد فانطلقت من كون معلوم الكراء المطلوب يتجاوز مبلغ 7 آلاف دينارا أي يفوق مقدار ما يختص به قاضي الناحية المسند بالفصل 39 م م م ت مما يجعل مرجع النظر الحكمي منعقدا لفائدة المحكمة الابتدائية على معنى الفصل 40 م م م ت وتكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق قواعد الاختصاص الحكمي سيما أن أحكام الفصل 23 م م م ت التي تعتمد معيار الكراء السنوي لا تخص دعاوى أداء المال التي يتحدد مرجع النظر فيها بمقدار المال المطلوب على معنى الفصل 21 م م م ت مثلما هو الشأن في دعوى الحال بل تخص الدعاوى المستندة إلى علاقة الكراء ويكون الطلب فيها غير مقدر مثل دعاوى فسخ الكراء وابطال التنبيه فيكون معيار تقدير مرجع النظر فيها بمقدار الكراء السنوي على معنى الفصل 23 م م م ت واتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصول 282 و283 و739 و747 و771 م ا ع وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

وحيث خلافا لما تسمكت به المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد قد ردت عن دفوع المعقبة في هذا المنحى بتعليل لم يشبه قصور أو تحريف للوقائع استند إلى ما هو ثابت من أوراق الملف أكدت فيه المحكمة على صواب بأن المعقبة تسلمت المكرى وقامت بتركيز جميع الأجهزة الضرورية لاستغلاله طبق ما يثبته الاختبار سند الحكم عـ48095ـدد ومحضر المعاينة المجراة في 2013/10/08 وباعتبار أن من أوكد واجبات المتسوغ أداء

الكراء في الاجل المعين في العقد حسب الفصلين 767 و768 فإنه تكون المعقبة مخلة قانونا بالتزامها مما يبرر الحكم عليها بأداء ما تخلد بذمتها من معينات كراء.

وحيث يبقى تعلل المعقبة بأحكام الفصلين 282 و283 م ا ع مردود قانونا ضرورة أنها تبقى معنية بأداء الكراء طالما ثبت أن المسوغ أتم التزامه بموجب القانون والعقد بتسليمها العين المأجورة دون إخلال او تقصير منه بما يجعل التعلل بعدم الانتفاع بالمكرى غير مبرر لعدم دفع الكراء ولو تعذر على المعقبة الانتفاع به طالما كان ذلك بسببها وبتقصير منها حسب ما اقتضاه الفصل 771 م اع وفق ما أقرته محكمة القرار المنتقد وليس ناجم عن قوة قاهرة تخرج عن ارادتها كما دفعت به ذلك أنها المتسببة في المضرة الحاصلة للأجوار والوحيدة المقصرة في ذلك حسب الحكم عـ48095ـدد الذي أكد فيه الاختبار المجرى في إطاره أن المعقبة لم تراع المسافة الوقائية الواجب تركها بين محطة تركيز الهوائي وبين الأجوار مما يرد الدفع بالقوة القاهرة سيما أن نفس الحكم نفى أي تقصير أو خطأ في جانب المعقب ضده.

وحيث تبعا إليه أضحى قضاء محكمة الأصل بالزام المعقبة بأداء الكراء المتخلد بذمتها قد انبنى على اجتهاد معلل راعى حسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى دون تحريف مما يرد دفوع المعقبة ويجعل طعنها حريا بالرفض أصلا.

حيث خابت المعقبة في طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2017/05/29 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة **وسيلة الكعبي** وعضوية المستشارتين السيدتين **سعاد شبار وثريا الدامش** بحضور المدعي العام السيدة **سارة بوطبة** وبمساعدة كاتبة السيدة **منيرة المانعي**.

وحـــرر في تاريخه